ع/س
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***ع-54423.2017-دد القضيــة**
تاريخــه :2018/10/24

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/08/02 مـن طـرف الأسـتاذ "م.ف" المحـامي لدى التعقيب.

فـي حـق: "أ.ف"، القـاطن بشـط السـلام قـابس وينوبه الأستاذ "م.ف" المحامي لدى التعقيب.

ضــد: شــركة "م.ك.ت" فــي شــخص ممثلــه القـانوني سـجلها التجـاري عـدد *** تـونس مقرهـا الاجتمـاعي *** بلفيـدير تـونس مقـر فرعهـا *** نهج *** قابس.

طعنــا فــي الحكــم الاســتئنافي الصــادر عــن المحكمـة الابتدائيـة بقـابس بوصـفها محكمـة استئناف لأحكـــام محـــاكم النـــواحي التابعـــة لهـــا تحـــت ع-14095-دد بتاريخ 2008/11/24.

والقاضـــي نصـــه نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الأصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي فيمـا قضـى بـه ضـد المسـتأنفة شـركة "م.ك.ت" والقضـاء مجددا برفض الدعوى الموجهة علـى هـذه الأخيـرة واعفائهـا مـن الخطيـة وارجـاع معلومهـا المـؤمن إليهـا وحمـل المصـاريف القانونيـة على المستأنف ضده الأول وتغريمه لفائدة المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بمائتي دينار لقاء أتعاب تقاضـــي وأجـــرة محامـــاة عـــن الطـــورين ورفـــض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الآن لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا بكونه في حوزه واستغلاله ارض فلاحية كائنة سيدي الحري المنية قابس إلا أنه خلال سنة 2004 تعرضت مغروسات الحيازة إلى ضرر فادح من جراء النفايات والغازات المحرقة الصادرة عن مصانع المطلوبين (شركة "م.ك.ت" وشركة "ص.ك.ف") وقد أكد الخبير هذه الأضرار وقيمها بـ530,000 1دينار طالبا على أساس ذلك إلزام المطلوبة الأولى شركة "م.ك.ت" في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي له 455,000 1دينار مقابل قيمة المضرة كإلزام المطلوبة الثانية شركة "ص.ك.ف" في ش م ق بأن تؤدي له مبلغ 75,000دينارا مقابل قيمة المضرة وإلزامهما بالتضامن بأن تؤديا له 250,000د مقابل أجرة الاختبار و250,000د مقابل

أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما بالتضامن.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الأولى حكمها عـ15757ـدد المؤرخ في 2006/03/28 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبين شركة "م.ك.ت" وشركة "ص.ك.ف" في شخص من يمثلهما قانونا بأن تؤديا للمدعي الأول 455,000 1دينار والثانية 75,000دينار لقاء قيمة المضرة اللاحقة بمغروساته كتغريمهما لفائدته وبالتضامن بـ130,000دينارا لقاء أتعاب تقاضي وإشراف محاماة وبمائتين وخمسين دينارا لقاء أجرة الاختبار وحمل المصاريف القانونية عليهما.

فاستأنفته المطلوبة الأولى وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عـ14095ـدد بتاريخ 2008/11/24 المبين نصه بالطالع.

فتعبه المستأنف ضده الأول ناعيا عليه ما يلي:

مطعن وحيد: الخطأ في تطبيق الفصل 19 من م م م ت وسوء تأويله:

بمقولة أن دعوى الحال ليست دعوى عقارية في اثبات الملكية وانما في طلب تعويض أضرار لحقت مغروسات مختلفة وبالتالي فإن صفة القيام قائمة بتوفر الحوز المادي والاستغلال الفعلي للعقار مما يجوز اثباته شهادة من عمدة المنطقة ولا يشترط أي نص قانوني على طالب التعويض أن يكون مالكا للعقار المتضرر اذ يكفي أن يكون مستغلا لذلك العقار ومستنفعا به أي وجه شرعي آخر إضافة إلى أن ملكية العقارات لا تثبت بالعقد فقط وانما أيضا بالحيازة عملا بالفصل 22 من م ح ع وأن الحيازة يمكن اثباتها بكل طرق الاثبات القانونية ومن بينها البينة وأن شهادة العمدة تمثل بداية حجة كتابية على

الحيازة والتصرف وان المعقب ضده حائز ومتصرف في العقار بدون منازع ولا مشاغب وأن الدعوى الحالية ليست في الاستحقاق وقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب منذ سنة 1990 على أن صفة القيام متوفرة لدى المدعي في مثل قضية الحال ولا موجب قانوني للادلاء بحجة ملكية أو حجة كتابية أخرى خاصة وأن لا أحد اعترض أو ادعى ملكيته للعقار موضوع الدعوى من ذلك القرار التعقيبي المدني عـ23318ـدد الصادر بتاريخ 2003/05/06 وأن محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بخلاف ذلك يكون قد أخطأت في تطبيق وتأويل الفصل 19 المشار إليه زيادة إلى ضعف التعليل الواضح. مما يتجه نقضه وطلب نائب المعقب تبعا لذلك نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث يتضح بالاطلاع على أوراق الملف أن دعوى التعويض موضوع قضية الحال استندت إلى أحكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الشخصي الوارد بالفصلين 83 و107 من م ا ع.

وحيث يؤخذ من الفصلين 83 و107 من م ا ع المشار إليهما أنه لكل شخص تضررت حقوقه الحق في طلب التعويض مما لحقه من ضرر مباشر جراء خطأ الغير وعليه فإن صفة القيام في دعوى الحال تتوفر في كل من لحقه الضرر من جراء الفعل الضار الذي هو المنشئ للالتزام بالتعويض سواء كان مالكا أو شاغلا المحل بأي وجه قانوني ولا تشترط الصفة الاستحقاقية في القيام بالدعوى طالما أن الامر لا يتعلق بنزاع حول استحقاق المعقب للعقار.

وحيث طالما ثبت أن المعقب حائزا ومتصرفا في عقار النزاع وأن مسألة الملكية لا تأثير لها على النزاع فإن صفته في القيام بدعوى التعويض تكون متوفرة إذ يكفي أن يكون مستغلا للعقار ومتصرفا فيه بأي وجه شرعي وهي واقعة قابلة للاثبات بجميع وسائل الاثبات من ذلك شهادة عمدة المكان التي تعد كافية لاثبات أن المعقب هو الحائز والمتصرف والمستغل للعقار الفلاحي الذي تضررت مغروساته وهو بالتالي الطرف المتضرر الذي له الصفة والمصلحة في القيام بدعوى التعويض على معنى أحكام الفصلين 83 و107 من م ا ع والفصل 19 من م م م ت.

وحيث وترتيبا عليه تكون ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد من انتفاء الصفة على أساس عدم اثبات المعقب ملكيته للعقار المتضرر فيه مخالفة للقانون الأمر الذي يعرض حكمها للنقض.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الابتدائية بقابس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2017/10/24 عن الدائرة المدنية الثالثة المتألفة من رئيستها السيدة **نعيمة رحيم** وعضوية المستشارتين السيدتين **مفيدة الطلحاوي وبسمة العبساوي** وبحضور المدعي العام السيد **لطفي البدوي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **سنية عبداوي**.

وحرر في تاريخه